

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/391
13 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

OCT 1991



UN/ISA COLLECTION

الدورة السادسة والأربعون

البنء ٩ من ءءول الاعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقة عليها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وناشدت جميع الدول أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن .

٢ - وذكرت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ أنها ، اقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها ، أو الانضمام إليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تناشد حكومات جميع الدول أن توقع الاتفاقية وتصدق عليها وتنفذها دون إبطاء ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية .

• A/46/150

*

٣ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بسريان مفعول الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم إليها ، وطلبت من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي الذي يقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛ وقررت النظر سنوياً ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في البند المعنون "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

٤ - وفي القرار ٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها .

ثانياً - حالة الاتفاقية

٥ - وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٦ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩١ كان مجموع عدد الدول المصدقة على الاتفاقية والمنظمة إليها ٨٩ . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها ، وكذلك تواريخ توقيع هذه الدول أو تصديقها أو انضمامها .

٧ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في الفقرة ١١ من قرارها ٩٠/٤٥ ، مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها .

ثالثاً - تنفيذ الاتفاقية

٨ - تتعهد الدول الأطراف ، بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية .

وتحال نسخ من تلك التقارير الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وذلك عن طريق الأمين العام .

٩ - ويجوز لرئيس لجنة حقوق الانسان ، وفقا للمقرتين ١ و ٣ من المادة التاسعة من الاتفاقية ، تعيين فريق يتألف من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، يكونون أيضا ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة السابعة .

١٠ - وبموجب المادة العاشرة من الاتفاقية تخول الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة الاضطلاع بعدد من المهام المبينة في الاتفاقية والقيام ، في جملة أمور ، وعلى أساس تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ، بإعداد قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وأولئك الذين أقامت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .

١١ - وأشدت الجمعية العامة ، بقرارها ٦٩/٤٤ ، على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ، وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية وطلبت مرة أخرى الى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

١٢ - وكان الفريق الثلاثي المعني بتنفيذ الاتفاقية ، الذي عينه رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ، مؤلفا من ممثلي آشوبيا والفلبين والمكسيك . واجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وكان معروضا عليه تقريران قدمتهما دولتان طرفان منذ الدورة السادسة والاربعين للجنة حقوق الانسان .

١٣ - وفي تقرير الفريق الثلاثي المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين (E/CN.4/1991/42) ذكر الفريق جملة أمور من بينها أنه يلاحظ بقلق كبير أنه

في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كان قد فات موعد تقديم أكثر من ٨٠ تقريراً بموجب الاتفاقية ، وحث بشدة الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ، كما حثها على سرعة تقديم تقاريرها التي فات موعد تقديمها ، حسب طلب الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٥ . ودعا الفريق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الى تضمين تشريعاتها أحكاماً تتصل بـ "جريمة الفصل العنصري" ، بما في ذلك ممارسات التفرقة والتمييز العنصريين وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية ، وأن تنص على عقوبات مناسبة في مواجهة الأشخاص الذين يبدون بجريمة الفصل العنصري ، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، كرر الفريق رأياً مفاده وجوب النظر بعين الاعتبار في صياغة تشريع نموذجي تغيد منه الدول الأطراف كدليل يقود الى تنفيذ أحكام الاتفاقية . وأعرب الفريق عن رغبته في مناقشة الدول الأطراف مرة أخرى ، من خلال لجنة حقوق الانسان ، أن تعزز تعاونها على الصعيد الدولي وأن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية في سبيل التنفيذ الكامل والعاجل ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وللقرارات المتخذة من قِبَل مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والرامية الى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية . وأعرب الفريق عن رغبته في أن يؤكد مرة أخرى على أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التدريب والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أكمل ، ودعا الدول الأطراف الى تضمين تقاريرها معلومات عن هذه التدابير . كما كرر تأكيد رأيه بموجب تعزيز المساعدة المقدمة الى حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا ، وطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم مساهمات سخية الى هذه الحركات ومراعاة لقرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، الذي تم بمقتضاه تمديد الفترة الفاصلة بين تقديم التقارير من سنتين الى أربع سنوات وبعد ملاحظته أنه في دورة عام ١٩٩١ قدم تقريران فقط بالمقارنة بمتوسط ١٠ تقارير في السنة كانت تقدم في السنوات السابقة ، أوصى الفريق اللجنة بأن يجتمع الفريق الثلاثي من الآن فصاعداً في كل سنتين بدلاً من مرة في كل سنة كما هو الأمر في الوقت الحاضر . وبينما لاحظ الفريق التقدم الضئيل الذي حدث بين سلطات جنوب افريقيا والزعماء السياسيين لغالبية السكان ، كرر الفريق الإعراب عن اقتناعه بأن إبقاء فرض جزاءات شاملة وملزمة وغير ذلك من أشكال الضغط على النظام العنصري في جنوب افريقيا هو وسيلة هامة وفعالة من الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لإنهاء نظام الفصل العنصري . ورأى الفريق في الوقت نفسه إجراء مفاوضات تقوم على مبدأ العدل والسلام للجميع كما هو وارد في الإعلان الخاص بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمده بالإجماع الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة بالقرار د١ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

١٤ - وفي قرارها ١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، المعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" ، أحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي ، ولاسيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وطلبت من الدول الاطراف في الاتفاقية أن تواصل تقديم تقاريرها الاولى في موعد لا يتجاوز السنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الاطراف المعنية وتقديم تقاريرها الدورية كل أربع سنوات ، على أساس أنها يمكن أن تقدم معلومات إضافية الى الفريق في أي وقت يقع ضمن الفترة الفاصلة إذا رغبت في ذلك ، وأوصت مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الاطراف في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛ وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه الفريق في تقريره ومؤداه أنه لا بد من اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا شريكات في جريمة الفصل العنصري طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات المناسبة لإنهاء تعاملها مع جنوب افريقيا ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الى الإعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛ وطلبت من الفريق أن يواصل ، في ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الاطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة دور الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ؛ وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي من الآن فصاعدا مرة في كل سنتين بدلا من اجتماعه سنويا للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

١٥ - وسيلفت الأمين العام انتباه الدول الاطراف وغيرها الى محتوى هذه القرارات .

مرفق

قائمة الدول التي وقعت الاتفاقيات الدولية
لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
أو صدقت عليها أو انضمت إليها

تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	اسم الدولة
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١)		اثيوبيا
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥	الارجنتين
	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤	الاردن
٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١)		افغانستان
١٢ أيار/مايو ١٩٧٥	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥	اكوادور
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	الامارات العربية المتحدة
٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)		انتيفوا وبربودا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١١ آذار/مارس ١٩٧٥	أوغندا
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (١)		ايران (جمهورية - الاسلامية)

(يتبع)

المرفق (تابع)

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام
باكستان		٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ (٤)
البحرين		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (٤)
بربادوس		٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ (٤)
بلغاريا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤
بنغلاديش		٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ (٤)
بنما	٧ أيار/مايو ١٩٧٦	١٦ آذار/مارس ١٩٧٧
بنن	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤
بوركينافاسو	٣ شباط/فبراير ١٩٧٦	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨
بوروندي		١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٤)
بولندا	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٥ آذار/مارس ١٩٧٦
بوليفيا		٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (٤)
بيرو		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (٤)

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التمديد أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥	ترينيداد وتوباغو
٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	تشاد
٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	تشيكوسلوفاكيا
٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ (١)		توغو
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (١)		تونس
١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦	جامايكا
٢٦ ايار/مايو ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	الجزائر
٣١ آذار/مارس ١٩٨١ (٢)		جزر البهاما
٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ (٢)		الجمهورية العربية الليبية
٨ ايار/مايو ١٩٨١ (٢)		جمهورية افريقيا الوسطى
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤ آذار/مارس ١٩٧٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

المرفق (تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١)	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٧ كانون الثاني/يناير ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ١٩٧٤	الجمهورية العربية السورية
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)	الرأس الأخضر
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ١٩٧٤	رواندا
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨	رومانيا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)	زائير
١٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ (١)	زامبيا
١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (١)	زيمبابوي
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (١)	سان تومي وبرنسيبي
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (١)	سري لانكا

المرفق (تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (١)	السلغادور
١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)	السنغال
١٠ تشرين الاول/اكتوبر ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ١٩٧٤	السودان
٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١)	سورينام
١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)	سيشيل
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥	الصومال
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١)	الصين
٩ تموز/يوليه ١٩٧٥	العراق
٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤	عمان
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١)	غابون
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)	غامبيا
١ آب/اغسطس ١٩٧٨ (١)	غانا
٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (١)	غيانا

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التمديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢ آذار/مارس ١٩٧٥	١ آذار/مارس ١٩٧٤	غينيا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢ أيار/مايو ١٩٧٤	الفلبين
٢٨ كانون الثاني/يناير (٤) ١٩٨٣		فنزويلا
٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٤)		فيت نام
١٩ آذار/مارس ١٩٧٥	١٨ آذار/مارس ١٩٧٥	قطر
١ تشرين الثاني/نوفمبر (٤) ١٩٧٦		الكاميرون
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (٤)		كمبوديا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٤)		كوبا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر (٤) ١٩٨٦		كوستاريكا
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (٤)		كولومبيا
٥ تشرين الأول/أكتوبر (٤) ١٩٨٣		الكونغو
٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٤)		الكويت

المرفق (تابع)

تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	اسم الدولة
	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	كينيا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٧٦		ليبيريا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٨٣		ليسوتو
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)		مالي
٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ (١)		مدغشقر
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١)		مصر
٤ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)		المكسيك
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (١)		ملديف
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥	١٧ أيار/مايو ١٩٧٤	منغوليا
١٣ كانون الاول/ديسمبر (١) ١٩٨٨		موريتانيا
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١)		موزامبيق
١١ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٨٣		ناميبيا
١٣ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		نيبال

المرفق (تابع)

<u>اسم الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>
النيجر	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (٢)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ (٢)
نيجيريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٣١ آذار/مارس ١٩٧٧
نيكاراغوا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (٢)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ (٢)
هايتي	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (٢)	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (٢)
الهند	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢)
هنغاريا	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اليمن (ب)	١٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ (٢)	١٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ (٢)
اليمن الديمقراطية (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤
يوغوسلافيا	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ١٩٧٤

الحواشي

انضمام .

(٢)

في ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٠ تم بين اليمن واليمن

(ب)

الديمقراطية تكوين دولة واحدة تمثل منذ ذلك التاريخ بوصفها عضوا واحدا باسم
"اليمن" .